رجل علي جبل الصفا او جبل المروة او علي ابي قبيس بصلاة
الامام في المسجد الحرام فنقل الماوردي عن النص انه يجوز وفي الكفاية
حكاية عن النص خلافه لان الحايل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة
فانه لو وقف علي اكثر من ثلاثماية ذراع لم يصح الاقتداء مع وجود
المشاهدة وقد نص الشافعي رحمه الله تعالي علي انه لا يجوز
اقتدا من بجوار المسجد في السطح عن في قرار المسجد والنص الاول علي ان
جدار المسجد لا يعد حايلا وبه جزم الشيخ ابو محمد والصحيح خلافه
ولو وقف الامام والماموم علي سطحين قال المتولي ان كان بينهما من الهوي
غير عرض بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع القدوة وان كان عريضا
يمنع فعلي الوجهين في الشارع مسيله الشباك المرد ود لا يمنع
الاستطراق ولا المشاهده وكذلك الشباك اذا كان واهيا بحيث
يمكن كسره والمرور منه لا يمنع الصحة قطعا مسيلة يستحب
الذكر عقيب الصلوات ويستحب ان يدعوا الله سرا الا ان يريد تعليم
الادعية الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيجهر وكذلك
ساير الادعية الماثورة في ساير الاحيان يستحب الاسرار بها الا
التلبية والقنوت في حق الامام والجهر بالاذكار لقصد التعليم
والتكبير ليلتي العيد فانه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في
المنازل والطرق والاسواق والمساجد اظهارا للشعار والذكر
بين كل سورتين من سورة الضحي الي اخر المصحف وهو ان يقول
بين كل سورتين مع الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والذكر في السوق
والاستغفار تنبيها للغافلين وروي ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال فيها لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي

لا يموت

لا يموت بيده الخير وهو علي كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيية ورفع له الف الف درجة وفي رواية عوض
الثالثة وبنا له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وفي روايته
بيده الخير كله وروي تميم الداري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
من دخل السوق فنادي باعلي صوته وذكر الحديث الي قوله قدير
ثم قال كتب له مايه الف حسنة اخرجه الترمذي وروي من دخل
سوقا فاستغفر الله فيه غفر له بعدد من في السوق وفي الخبر
الرباني ان الله سبحانه وتعالي قال لنبيه صلي الله عليه وسلم
فيم تختصم الملا الاعلي يا محمد قلت في الكفارات قال ما هن
قلت نقل الاقدام الي الجمعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات
وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من صلي الصبح ثم جلس
يذكر الله في مصلاه حتي تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كتب
له حجة وعمرة تامة بعد اذ لم يكن المكان مشتركا ولم يكن
اماما فان كان اماما قال النووي في شرح المهذب يستحب
للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه
نسا قاله الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وعللوه بعلتين
احدهما ليلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا الثاني ليلا يدخل
غريب فيظن انه بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نسا
مكث حتي ينصرفن ويبين لهن الانصراف عقيب سلام الامام وذكر
الماوردي انه اذا سلم وكان خلفه رجال ونسا يسلم
ليعلم الناس فراغه من الصلاة وان كانت الصلاة بعدا فيختار
له ان يتنفل في بيته وذكر الماوردي في البحران الامام يدعوا قايما
وذكر سئله الجيلي واذا اراد الامام الدعا جالسا تجلس مستدبر القوم بل

Copyright Qatar Foundation University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)